



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لواحق داخل الجزائر المطبوع مورجتها	الانتشور على الاشهر
الطبع والاشترارات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الانمصال	100 دج 200 دج	من النسخة الاصلية : 200 دج ولحق النسخة الاصلية ورجعتها 500 دج لمن العدد للستين السابعة : حسب التسيرة . وسلم الهامس مجلات للمشركين . اطوب منهم اوصال لثالث الورق الاخرى طه بجمد الطوالهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 دج ولحق النشر على اساس 20 دج للمطو .
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 50 - 3200			

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في أول رجب عام 1404 الموافق 3
أبريل سنة 1984 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين. 1634

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1404 الموافق 18
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى
محافظ الاصلاح والتجديد الاداريين. 1655

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1404 الموافق 18
سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى
محافظ البحث العلمي والتقني. 1655

المتحركة التابعة للمتعاملين في مجال نقل
الأشخاص والبضائع. I658

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في I2 ذى الحجة عام I404 الموافق 8
سبتمبر سنة I984 يتضمن احداث وكالات
بريدية. I660

قرار مؤرخ في I2 ذى الحجة عام I404 الموافق 8
سبتمبر سنة I984 يتضمن احداث شبائيك
ملحقة. I660

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 282 مؤرخ في 4 محرم عام I405
الموافق 29 سبتمبر سنة I984 يحول الى المؤسسة
الوطنية للتموين بالمواد الغذائية، الهياكل
والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين
الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم شركة تسيير
وتنمية الصناعات الغذائية، في اطار أعمالها
الخاصة بتموين تجار التجزئة والجماعات. I661

مرسوم رقم 84 - 283 مؤرخ في 4 محرم عام I405
الموافق 29 سبتمبر سنة I984 يحول الى المؤسسة
الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها
بانتظام، الهياكل والاملاك والاعمال
والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم
شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، في
اطار أعمالها الخاصة بالتوزيع على
المستهلكين. I663

قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام I404 الموافق I8
سبتمبر سنة I984 يتضمن تفويض الامضاء الى
رئيس الديوان. I655

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 281 مؤرخ في 4 محرم عام I405
الموافق 29 سبتمبر سنة I984 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون
الخارجية. I656

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 181 مؤرخ في 7 ذى القعدة عام
I404 الموافق 4 غشت سنة I984 يحدد الخطوط
الاساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض
المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري
(استدراك). I656

قرار مؤرخ في 6 محرم عام I405 الموافق أول أكتوبر
سنة I984 يتضمن تعيين الموانئ التي تدخل
في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
في بجاية. I657

قرار مؤرخ في 6 محرم عام I405 الموافق أول أكتوبر
سنة I984 يتضمن تعيين الموانئ التي تدخل
في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية
في جيجل. I657

قرار مؤرخ في 6 محرم عام I405 الموافق أول أكتوبر
سنة I984 يتعلق بالتصريح السنوي للحظيرة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في أول رجب عام I404 الموافق 3
أبريل سنة I984 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين.

أحمد عبد العزيز في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
20 مارس سنة I976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام I404
الموافق 3 أبريل سنة I984 يرسم السيد
عبد الهادي بن عزوز في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام I404
الموافق 3 أبريل سنة I984 يرسم السيد

أحمد عبد الحفيظ ساسي في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
16 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
رمضان معطي الله في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
مراد ابراهيمي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
17 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
أحمد ضيف في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
13 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عبد الحميد مخلوف في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
15 مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
محمد ناصر خذيري في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من
11 مارس سنة 1976، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنة واحدة.

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
5 مايو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
مهند أوسالم شيلي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
4 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة
رحيمة دخيعة في سلك المتصرفين وترتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
أحمد شنقيطي في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
محمد موسوني في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
أحمد معبد في سلك المتصرفين ويرتب في
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الرحمن برغيدة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ب. بيبقى حراث في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم مرزوقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد يوسف باسليمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد سعيداني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد اللطيف بومجربة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الطاهر ثابتي سحنون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الرزاق ابراهيمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أحمد بوعشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد السعيد حدادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد صليح مادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الكريم عمروسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد قاسي بوشطة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب مصطفى حامد ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الربيع وعلى ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد البحاري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بورنان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 23 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد مهدي مناد ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر عبد الكمال ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 5 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد البشير حملي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد خالد رقيق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر طيان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 28 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد حمو بابا أوسماعيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد حملات بوزبيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أبريل سنة 1976.

محمد بن طفطيفة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد موسى غلاى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد المجيد شلواى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بن عمرو يسعد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد رابح بن العريبي فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر زوخ فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

الاستدلالي 345، ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد قدور الاحول فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد خليفة ويدير فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 مارس سنة 1976، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد بلقاسم سيلمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الصادق جدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم فخارى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد

الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الحميد باغزة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر بوعمر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد جعفر آيت مادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الازهرى عبد اللالى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أحمد مسعودى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد بوع يوسف قحام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1983

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عز الدين مشرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد المجيد مزعاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الرشيد داود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد على بونصار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد سالم بن علي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة

الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عبد الرحمن ميمى فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
نور السديق سائح فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عبد اللطيف دارشريف فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
11 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عبد الحميد بلقدار فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
20 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
الطاهر رانجى فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
11 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
نجيب بى يزار فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عمار فضيل فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
العلمى سعيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مع
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
صالح مهدى بوسبية فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع
7 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
محمد العربى طبال فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ
بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
مختار محمودى فى سلك المتصرفين ويرتب فى

عبد الرؤوف ايلس فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
فيصل تادنيت فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
محمود زواوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
16 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
على سويماى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
4 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم الأنسة
أم الخير طالبي فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
16 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
مراد بوحفص فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد

بلقاسم عوميش فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
27 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة
نصيرة رمضان، زوجة ابراهيمى، فى سلك
المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم
الاستدلالي 320، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عبد الحميد الفايزى فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
حسين غلوسى فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
28 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
محمد زغماش فى سلك المتصرفين ويرتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عبد الباسة اينال فى سلك المتصرفين ويرتب
فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد

حورية العمرى فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
15 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
ايدير عمارة فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة
زبيدة حمودى فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
محدد أكلى مشدال فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من
21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ فى هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 6 أشهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
أحمد بن بلقاسم فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عمران أولاصب فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
2 نوفمبر سنة 1983.

على قوق فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
2 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
عيسى عامر فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة
ليلي بن دربوز فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد
شمس الدين محمد حفيظ فى سلك المتصرفين
ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320،
ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة
نصيرة سوسى، زوجة بى سقنى، فى سلك المتصرفين
وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320،
ابتداء من 22 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة
زهيرة مزغراني فى سلك المتصرفين وترتب فى
الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
22 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد اللطيف دريس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد زيدان بن عبد الرحمن في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد العزيز بكة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 مارس سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة ربيحة عياد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة أسية سطمبولي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عاشور بن معزوز في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد يحيى خليف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد عبده بوسلهام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محفوظ بن عيسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد جوميدى لماللي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة زليخة تلامالك في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد براهيمى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد أوزليفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد السعيد عثمانة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب خروبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد العربي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بلعبدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم سلطان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الجبار جبرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أحمد مبارك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد باى أخاموك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الحاج خليفة عيساوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 غشت سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد المجيد لونيس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد يومدين عيساوى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 مايو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أحمد بوسة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أبريل سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الحبيب قطاف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 26 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد ابراهيمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد الذيب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عراس كلاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الرحمن حبوس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم صدوق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد المبيدي سراج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد على هويدي في سلك المتصرفين ويرتب في 26 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عمرو بوشبة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بن عمارة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 9 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد حبيب بن يبقى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 28 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد ميسرود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد البشير بن تقي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الوهاب شرفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد مصطفى سعدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الهاشمي بن جديد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد نور الدين حرفوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد بوجمعة المنتصر قسمة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بن سنان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر حاج صدوق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة مليكة فرس الله زوجة باشي بن سعد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عيسى شلبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد الهادي شرفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بن بوزيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الحق حايك في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 يونية سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يعين السيد رابع أحيمم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعين السيدة يسمينة شواكري، زوجة عطيف متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة زهية قيراط متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعين السيدة صبيحة جندر متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد يوسف بركمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد رفيق بومغار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد قويدر جبلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد نذير شبيب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد القادر بورحلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد رابع بوسعيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين الأنسة حليلة العابد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيد البشير بن ميمون متصرفة متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيد محمد شلبي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين الأنسة سجية أونعيجي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيدة محبوبة علاوش متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيد عبد الرحمن لوني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيد كمال ساسي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيدة نادية دنيدينة، زوجة رزيق متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين الأنسة حورية عرف الله متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيد أحسن مريبوط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين السيد محمد الشريف مداغ متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تعيين الأنسة رتبية فارسي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أحمد توفيق سعيدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أو عمر قويدر شيشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أحمد بن يمينه في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة فارح تونس في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد أحمد بوفلاح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الكريم بن سالم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يعين السيد الهاشمي يونس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عمر علوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد مختار جعيجية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة رشيدة قادري في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة نادية دالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة فتيحة بوحوش، زوجة بقايل في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد حسين محمودى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 4 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد نجيب بوقصة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 14 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عمر نحال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 25 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد عبد اللاوى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 18 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد مصطفى الزرايمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة مسعودة ولد محى الدين فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 16 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد الصادق لعلالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 13 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عمار صادمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 16 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد خليفة بابا فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 26 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة زليخة بدوى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 12 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد بسنكر فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يرسم السيد لعمارة دشير فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 3 أكتوبر سنة 1979.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة
الظريفة لميادان في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 15 ديسمبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة
زهراء عباس في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 14 يوليو سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة
خديجة بن عبد المؤمن في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 15 أكتوبر سنة 1982.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
أحمد المريشش في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 2 أكتوبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
أبو القاسم دلال في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 16 يناير سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
فاتح كبير في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من أول فبراير سنة 1984.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
كمال عيساط في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 7 يوليو سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
سليم بوكروفة في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من أول سبتمبر سنة 1982.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
سيد أحمد مرابط في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 28 يونيو سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
رابع سودوس في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 12 ديسمبر سنة 1982.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
سليمان بوصفصاف في سلك المتصرفين وترتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من 22 سبتمبر سنة 1983.

بمسوجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
حسن رمالي في سلك المتصرفين وترتب
من 11 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد بق جديدي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم السيدة مطهاري سهيلة، زوجة بليلة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة فطومة منصر في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد نناع بوحفص في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر برادعي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد نور الدين قريش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عبد الرحمن شيتة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد الطاهر دراجي بن حبيلس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 19 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد العيد قطيطش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد بخوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، يرسم السيد حميد بمداش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة فريدة عفرون في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و
I9 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول
يناير سنة I980.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تقبل استقالة
الآنسة حورية عيسات المتصرفة المتمرنة، ابتداء
من 3I ديسمبر سنة I983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تقبل استقالة
السيد السعيد العبدون المتصرف المرسم، ابتداء
من 22 يناير سنة I984.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تقبل استقالة
الآنسة جميلة سيساني المتصرفة المتمرنة، ابتداء
من 26 نوفمبر سنة I983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تقبل استقالة
السيد عبد الكريم ايسياخم المتصرف المتمرن،
ابتداء من 2I نوفمبر سنة I983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تقبل استقالة
السيد سيفى بلقايد المتصرف المتمرن، ابتداء من
I4 غشت سنة I983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تقبل استقالة
الآنسة آسيا بن عاشور المتصرفة المتمرنة، ابتداء
من 4 نوفمبر سنة I983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984، يرسم السيد
محمد باحامد في سلك المتصرفين ويرتب
في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء
من أول ديسمبر سنة I982.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 22 غشت سنة I982 كالتالي :

«يعين السيد كمال حكيمى متصرفا متمرنا،
الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء
والاسكان، ابتداء من 2 نوفمبر سنة I977».

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984، تلغى أحكام القرار
المؤرخ في 30 أكتوبر سنة I983 والمتعلق بترقية
السيد خليل عمارى الى الدرجة الرابعة والخامسة
من سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 الموافق 3 أبريل سنة I984 تعدل أحكام القرار
المؤرخ في 5 سبتمبر سنة I983 والمتعلق بترسيم
السيد نور الدين الياس الحناني، في سلك
المتصرفين كالتالي :

«يرسم السيد نور الدين الياس الحناني في
سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم
الاستدلالي 370، ابتداء من 20 يوليو سنة I98I،
ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و II
شهرا و 20 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام
I404 تدرج وترسم السيدة خليدة بوبير في سلك
المتصرفين وترتب في الدرجة الرابعة، الرقم
الاستدلالي 395، ابتداء من 3I ديسمبر سنة I979،

السيد حسين طالبي الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1983، والمتضمن تعيين الأنسة فاطمة بن الشيخ في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن ترقية السيد عبد العزيز ادريس الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد أمزيان المنصبة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد بن شامة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 25 أبريل سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد زايد بركان في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد بن حبو في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 16 غشت سنة 1983، والمتضمن تعيين الأنسة دليلة بومعيزة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تقبل استقالة السيد مولود سليمان المتصرف المرسوم، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تقبل استقالة السيد الرشيد بلكبير المتصرف المتمرن، ابتداء من تاريخ تخليه عن مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تقبل استقالة الأنسة نعيمة مزياني المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تقبل استقالة السيد عبد الحميد تكليل المتصرف المتمرن، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تقبل استقالة السيد نور الديع محمدي المتصرف المتمرن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد محمد الصغير عشاق في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تعيين السيد أحمد بن عمرو في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984، تلتفى أحكام القرار المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1983، والمتضمن ترقية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I52 المؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات الوزير الاول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I59 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمى والتقنى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد النور كرمان محافظا للبحث العلمى والتقنى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد النور كرمان المحافظ للبحث العلمى والتقنى، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1404 الموافق 18 سبتمبر سنة 1984.

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1404 الموافق 18 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى رئيس الديوان.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - I29 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحديد مهام أجهزة الادارة المركزية فى القطاع الوزارى والقانون الاساسى لبعض موظفيها، لاسيما المادة 10 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I52 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات الوزير الاول،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984

قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1404 الموافق 18 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى محافظ الاصلاح والتجديد الاداريين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I04 المؤرخ فى 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للاصلاح والتجديد الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - I52 المؤرخ فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات الوزير الاول،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق اول غشت سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد محمد رابحى محافظا للاصلاح والتجديد الاداريين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد رابحى محافظ الاصلاح والتجديد الاداريين، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية، وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1404 الموافق 18 سبتمبر سنة 1984.

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1404 الموافق 18 سبتمبر سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى محافظ البحث العلمى والتقنى.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - I3 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار (26.650.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة ، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : ينخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره ستة وعشرون مليونا وستمائة وخمسون ألف دينار (26.650.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 42 - 01 «المساهمة في المنظمات الدولية».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 181 مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائي (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 32 الصادر بتاريخ 10 ذي القعدة عام 1404 الموافق 7 غشت سنة 1984.

- الصفحة 1203 - العمود الاول - المادة 2 -

السطران الاول والثاني.

بدلا من :

«المادة 2 : يضبط الخط الذي يحدد هذه المناطق البحرية المعينة بالاحداثيات الآتية :

يقرأ :

«المادة 2 : تحدد الخطوط الأساسية المستقيمة وخطوط غلق الخلجان، المذكورة أعلاه، حسب الاحداثيات الآتية :

(الباقى بدون تغيير).

والمتضمن تعيين السيد مسعود طيطح، رئيسا للديوان بالوزارة الاولى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود طيطح رئيس الديوان، الامضاء باسم الوزير الاول على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1404 الموافق 18 سبتمبر سنة 1984.

عبد الحميد ابراهيمي

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 281 مؤرخ في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 744 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين الموانئ التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في جيجل.

ان وزير النقل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I73 المؤرخ في 22 شوال عام I404 الموافق 21 يوليو سنة I984 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في جيجل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 285 المؤرخ في 24 شوال عام I402 الموافق I4 غشت سنة I982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في بجاية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام I403 الموافق I5 أبريل سنة I983، المعدل للقرار المؤرخ في I5 ديسمبر سنة I982 والمتضمن تعيين الموانئ التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في بجاية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية لجيجل التي هي موضوع المرسوم رقم 84 — I73 المؤرخ في 21 يوليو سنة I984 المذكور أعلاه اختصاصها الاقليمي في اطار الحدود الجغرافية لمينائي جيجل وزيامة منصورية.

المادة 2 : تطبق هذه الحدود الجغرافية وفقا لاحكام المادتين I و 2 من المرسوم رقم 84 — I73 المؤرخ في 21 يوليو سنة I984 المذكور أعلاه دون المساس بالاحكام اللاحقة التي سوف تتخذ في ميدان وضع الحدود للمينائين المذكورين.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة ولاسيما القرار المؤرخ في I5 أبريل سنة I983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام I405 الموافق أول أكتوبر سنة I984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين الموانئ التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في بجاية.

ان وزير النقل،

— بمقتضى المرسوم رقم 84 — I2 المؤرخ في I9 ربيع الثاني عام I404 الموافق 22 يناير سنة I984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 285 المؤرخ في 24 شوال عام I402 الموافق I4 غشت سنة I982 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في بجاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I73 المؤرخ في 22 شوال عام I404 الموافق 21 يوليو سنة I984 والمتضمن انشاء مؤسسة مينائية في جيجل،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام I402 الموافق I5 ديسمبر سنة I982 والمتضمن تعيين الموانئ التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في بجاية،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رجب عام I403 الموافق I5 أبريل سنة I983، المعدل للقرار المؤرخ في I5 ديسمبر سنة I982 والمتضمن تعيين الموانئ التي تدخل في الاختصاص الاقليمي للمؤسسة المينائية في بجاية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمارس المؤسسة المينائية لبجاية والتي هي موضوع المرسوم رقم 82 — 285 المؤرخ في I4 غشت سنة I982، اختصاصها الاقليمي في اطار الحدود الجغرافية لمينائي بجاية وأزفون.

المادة 2 : تطبق هذه الحدود الجغرافية وفقا لاحكام المادتين I و 2 من المرسوم رقم 84 — I73 المؤرخ في 21 يوليو سنة I984 المذكور أعلاه دون المساس بالاحكام اللاحقة التي سوف تتخذ في ميدان وضع الحدود للمينائين المذكورين.

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة ولاسيما القرار المؤرخ في I5 أبريل سنة I983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام I405 الموافق أول أكتوبر سنة I984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتعلق بالتصريح السنوي للخطيرة المتحركة التابعة للمتعاملين في مجال نقل الاشخاص والبضائع.

ان وزير النقل،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 130 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البري،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 107 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة عمال النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 275 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 المتعلق بإنشاء فهرس خاص بخطيرة المركبات السيارة التي تقوم بنقل الاشخاص أو البضائع على طريق البر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي تابع للقانون العام أو الخاص يؤدي خدمات في نقل البضائع (لحساب الخاص) أو (لحساب الغير) أن يصريحا سنويا حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يهـم هذا الاجراء ناقل الاشخاص بسيارات تحتوي على أكثر من عشرة (10) مقاعد للجلوس وناقل البضائع بشاحنات تكون حمولتها العامة 5,5 أطنان.

المادة 3 : تشتمل المعلومات المطلوب جمعها على ما يأتي :

1) معلومات عن الناقل وتعلق بما يأتي :

— الوضع القانوني الاساسي،

— العنوان التجاري،

— نوع النشاط،

— المقر المركزي،

— عدد المركبات،

— السعة النفعية النظرية (بالاطنان أو بحسب

مقاعد الجلوس).

— الحمولة النفعية المتوفرة،
— عدد المركبات غير الصالحة للاستعمال.
2) معلومات عن المركبات وتعلق بما يأتي :
— الصنف،
— الطراز،
— النوع،
— الحمولة النفعية أو المقاعد المعروضة،
— جملة الحمولة،
— سنة أول استعمالها في السير،
— عدد الكيلومترات المقطوعة سنويا،
— عدد الكيلومترات المقطوعة من بداية استعمال المركبة في السير.

تذكر هذه البيانات في استمارة مطبوعة يلحق نموذجها بهذا القرار.

المادة 4 : ترسل الاستمارة بعد اتمام المعلومات المطلوبة في نسختين الى مديرية النقل للولاية وآخر أجل لذلك هو 31 يناير من السنة التي تلي السنة التي حررت بشأنها.

تكون الولاية المختصة اقليميا باستقبال التصريح السنوي للناقل هي التي تسلم رخص النقل الخاصة بهذه السيارات.

تقوم مصالح الولاية بعد الفحص بارسال التصريحات الى وزارة النقل في أجل شهر ابتداء من التاريخ المحدد أعلاه.

المادة 5 : تتولى المصالح المختصة في وزارة النقل استغلال المعطيات ومعالجتها قصد نشر الاحصائيات في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من آخر تاريخ لارسالها من قبل الولايات.

المادة 6 : يمكن المصالح المعنية في وزارة النقل أن تطلب عند الحاجة تقديم معلومات تكميلية تتعلق بكميات المنتوجات ونوعيتها ومعدل الكيلومترات المقطوعة في كل رحلة ومصدر البضائع والمكان الذي توجه اليه.

تكتسى هذه المعلومات سر الاحصائيات وتضمن حمايتها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة النقل

التصريح السنوي عن حظيرة السيارات المرخص لها


العنوان التجاري

معلومات عامة


المقر المركزي

نوع النشاط (x)

السعة النفعية النظرية :



عدد السيارات غير الصالحة للاستعمال :



تعريف الناقل، تملأ من طرف مدير مديرية النقل
بالولاية

A horizontal number line with tick marks every 1 unit. The numbers 9, 6, 3, and 1 are labeled below the line. Three dots are placed on the line at the positions corresponding to 6, 3, and 1.

N. A. P. رمنز

(x) _____

43 42

عدد السيارات

الحمولة النفعية المتوفرة : $\frac{47}{49}$

المعلومات عن السيارات :

[illegible]

(X) رمز مديرية النقل في الولاية (X X) ٠٥ السلع ٠I المسافرين (X X X) آلاف كم.

أقسم بشرفي بأن هذه المعلومات صحيحة.

نظر و روقب •

حور فی

امضاء الناقل

الروای

(الخلف)

مذكرة الاستغلال

يملأ الناقل الخانات المرقمة المخصصة لكل المعلومات بدقة وعناية وبحروف مطبعية دون تحوير أو شطب. لا تستعمل الخانة الواحدة الا لحرف واحد أو رقم واحد فقط.

تلقى كل وثيقة لم تملأ جيداً، وتقع مسؤولية المعلومات المقدمة على عاتق صاحبها.

ملاحظة : ان رمز N. A. P لقائمة النشاطات والمهن الذى يجب على مديرية النقل فى الولاية أن تملأه هو رمز قائمة تقنين فهرس الناقل الذى تعده وزارة النقل.

ان الرقم التعريفى للناقل هو الرقم الذى تعطيه الادارة المركزية لكل ناقل (01 - 02 - 03).

إذا تعدى عدد المركبات عشرة (10) يملأ الناقل عدد البطاقات اللازمة بمعدل عشرة (10) مركبات فى كل بطاقة مع الادلاء كل مرة بالمعلومات اللازمة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، يسمح ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1984 باحداث المؤسسات السبع المبينة فى الجدول آناه :

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
نلمسان	حنين	بنى صاف	وكالة بريدية	سوق الخميس
تبسة	بئر العاتر	الماء الابيض	» »	عين زقيق
تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر	» »	براهمية أحسن
تبسة	بئر العاتر	بئر العاتر	» »	العقلة المألحة
تبسة	الحمامات	الحمامات	» »	صبرا وشتيلا
بسكرة	خنقة سيدى ناجى	زربية الوادى	» »	الولجة
معسكر	عوف	غريس	» »	سيدى مبارك

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 يتضمن احداث شبائيك ملحقه.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984، يسمح ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1984 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
المدينة	البرواقية	البرواقية	شباك ملحق	البرواقية - وادى الفلات
الجلفة	الجلفة	الجلفة ق. ر	» »	الجلفة - عين الشيخ
الجلفة	الجلفة	الجلفة ق. ر	» »	الجلفة - زحاف

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 84 - 282 مؤرخ في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، في اطار أعمالها الخاصة بتموين تجار التجزئة والجماعات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 32 و 33 و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 رجب عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 150 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 26 فبراير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمواد الغذائية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ما يأتي :

الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

2 - قائمة جرد تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية.

3 - حصيد ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في ميدان تمويل تجار التجزئة والجماعات تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيد الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم. ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المذكورة في المقطع 3 - مع المادة الاولى مع هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للأحكام القانونية الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

1 - الأعمال المائدة إلى ميدان تمويل تجار التجزئة والجماعات، التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال تمويل تجار التجزئة والجماعات بالمنتجات الداخلة في إطار أهداف المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الأعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - محل المؤسسة الوطنية للتمويل بالمواد الغذائية، محل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها المرتبطة بتمويل تجار التجزئة والجماعات،

2 - تنتهي الصلاحيات في مجال تمويل تجار التجزئة والجماعات التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها طبقا للامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية تحوزها أو تسييرها بمقتضى عملها في ميدان تمويل تجار التجزئة والجماعات، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزارة الصناعات الخفيفة ويمين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 436 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية ويجعل تسميته الجديدة «المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام»،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوزيعها بانتظام، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها ما يأتى :

1 - الاعمال العائدة الى مجال التوزيع على المستهلكين التى كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

2 - الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بأعمال توزيع المنتجات على المستهلكين والداخلية فى اطار أهداف المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوزيعها بانتظام، التى كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

مرسوم رقم 84 - 283 مؤرخ فى 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالفواكه والخضر وتوفيرها بانتظام، الهيكل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، فى اطار أعمالها الخاصة بالتوزيع على المستهلكين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعات الخفيفة ووزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 219 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 45 المؤرخ فى 25 وجب عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية»،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالفواكه والخضر وتوزيعها بانتظام.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى مع هذا المرسوم. ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة أن يحددا، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالفواكه والخضر وتوزيعها بانتظام.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالفواكه والخضر وتوزيعها بانتظام، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المذكورة في المقطع 3 - مع المادة الاولى مع هذا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم، خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة الى المؤسسة الوطنية للتمويل بالفواكه والخضر وتوزيعها بانتظام، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1405 الموافق 29 سبتمبر سنة 1984. الشاذلي بن جديد

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للتمويل بالفواكه والخضر وتوزيعها بانتظام، محل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتوزيع على المستهلكين،

2 - تنتهى الصلاحيات في مجال التوزيع على المستهلكين التي كانت تمارسها شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية بمقتضى أعمالها طبقا للامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1972 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية تحوزها أو تسيرها بمقتضى عملها في مجال التوزيع على المستهلكين، ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل وزارة الصناعات الخفيفة ويعين أعضاؤها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

2 - قائمة جرد تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان أعمال التوزيع على المستهلكين تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة